سلم تصحيح مقرر المدخل إلى علم القانون، التعليم المفتوح، الفصل الأول.

١ ـ عرف القانون، وعدد تعداداً فقط خصائص القاعدة القانونية. وتحدث عن **اختلاف القانون والأخلاق** من حيث الغاية. /٢٠/ درجة.

القانون: / ٥/ درجات. ص ٧ +٨.

القانون: مجموعة القواعد المنظمة لسلوك وعلاقات الأشخاص في المجتمع على وجه ملزم. **أو** مجموعة القواعد التي تنظم نشاط الأفراد في المجتمع تنظيماً يحقق للفرد ويكفل التقدم للجماعة، والتي تنفذها قسراً وجبراً على الأفراد سلطة عليا في تلك الجماعة. **أو** مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية في صيغة مكتوبة لتنظيم أمر معين. مثل قانون تنظيم الجامعات وقانون تنظيم مهنة المحاماة. **أو** مجموعة من القواعد القانونية الملزمة المنظمة لسلوك الأشخاص في علاقاتهم داخل المجتمع، والمقرونة بجزاء مادي تفرضه السلطة العامة على من يخالفها وذلك بهدف تحقيق النظام العام.

خصائص القاعدة القانونية: / ٨ درجات/. ص ٨.

خصائص القاعدة القانونية: قاعدة سلوك، قاعدة اجتماعية، قاعدة عامة ومجردة، قاعدة ملزمة. (٢ درجة لكل تعداد).

اختلاف القانون والأخلاق من حيث الغاية: /٧ درجات/. ص ١٥.

يهدف القانون إلى تحقيق غاية نفعية، هي ضبط السلوك الخارجي للأفراد وحفظ النظام في المجتمع، أي تحقيق الطمأنينة والسلامة الخارجية وتأمين استقرار النظام في المجتمع. بينما تهدف الأخلاق إلى تحقيق غاية مثالية تنزع بالفرد نحو الكمال، أي تحقيق الطمأنينة والسلامة الداخلية للإنسان والسمو به الكمال الفردي.

٢ ـ **عرف** القواعد القانونية الآمرة (الناهية) والأشخاص الاعتبارية العامة المرفقية ، **وعدد مزايا التشريع، وتحدث** فقط عن أن " التشريع أداة لتحقيق وحدة النظام القانوني في الدولة". /٢٠/ **درجة.**

القواعد القانونية الآمرة (الناهية): هي القاعدة التي تأمر بسلوك معين أو تنهي عنه بحيث لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها وذلك لتعلقها بالنظام العام في المجتمع، وكل اتفاق مخالف لها يعد باطلاً وهذه القواعد تسمى آمرة لأنها تتضمن الأمر أو النهي بحيث لا يجوز مخالفتها، ولأنها تشكل قيوداً على حرية الأفراد وهي قيود ضرورية لإقامة النظام العام وتحقيق المصلحة العامة. ص **٥٥. /٥/ درجات.**

الأشخاص الاعتبارية العامة المرفقية: وهي أشخاص إدارية غير مقيدة ببقعة معينة لكن اختصاصها يتحدد بمرفق معين أو عدة مرافق محددة ذات أغراض متشابهة، كالهيئات العامة والمؤسسات العامة وما يتبعها من شركات عامة. فإذا كانت تلك المؤسسات والهيئات العامة تابعة للدولة مباشرة سميت بالأشخاص العامة المرفقية القومية. ص **٢٥١. /٥/ درجات.**

مزايا التشريع: سهولة سنه وتعديله وإلغائه. وضوح التشريع ودقته. التشريع أداة لتحقيق وحدة النظام القانوني في الدولة. ص ٦٤+٦٥. /٦/ **درجات.**

التشريع أداة لتحقيق وحدة النظام القانوني في الدولة: لأن التشريع الصادر عن السلطة المختصة في الدولة يكون عاماً ونافذاً على كل أنحاء الدولة ويطبق على كل مواطنيها. وهذا ما يؤدي إلى توحيد النظام القانوني في الدولة. /٤/ **درجات.**

٣ ـ عرف العرف، وعدد تعداداً فقط أركان العرف، وتحدث عن مبدأ " إقليمية القوانين" . /١٥/ درجة.

العرف: هو مجموعة القواعد القانونية التي تنشأ من اطراد سلوك الناس على تطبيقها زمناً طويلاً مع اعتقادهم بإلزامها ووجوب طاعتها وإن مخالفتها تستوجب توقيع الجزاء المادي. ص ٧٨. /٥/ درجات.

أركان العرف: الركن المادي والركن المعنوي. ص ٧٩. /٤/ درجات.

إقليمية القوانين: ص ٩٨. /٦/ درجات.

ـ يقصد بمبدأ إقليمية القوانين أن تطبق قوانين الدولة على كل ما يحدث داخل حدود إقليمها وتسري على كل الأشخاص الموجودين سواء أكانوا من المواطنين أم من الأجانب، ولا تسري على ما يقع خارج هذا الإقليم حتى لو كان الأمر متعلقاً بمواطنيها الموجودين في الخارج.

ـ ويعد مبدأ إقليمية القوانين مظهراً من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها، بحيث أنها تستطيع أن تفرض القانون الواجب على جميع القاطنين في إقليمها، وإن عدم تطبيق قانون الدولة خارج إقليمها يعد أمراً تفرضه ضرورة احترام سيادة الدول الأخرى على أقاليمها.

٤ ـ **عرف** إلغاء القاعدة القانونية، **وعدد تعداداً فقط** أنواع الإلغاء، **وتحدث عن حالة "إلغاء عقوبة أو تخفيفها".** /١٥/ درجة.

إلغاء القاعدة القانونية: إنهاء سريانها ومنع العمل بها ابتداء من هذا الإنهاء، أو بمعنى آخر وقف العمل بها وتجريدها من وقتها الملزمة بالنسبة للمستقبل. ص ١٠٣. /٥/ درجات.

أنواع الإلغاء: الإلغاء الصريح والإلغاء الضمني. ص ١٠٦. /٤/ درجات.

إلغاء عقوبة أو تخفيفها: ص ١٢٢+ ١٢٣. /٦/ درجات.

أما إذا كان القانون الجديد يعمل على إلغاء عقوبة مقررة في التشريع السابق أو كان يعمل على تخفيفها، فإنه هو الذي يطبق على الأفعال المرتكبة قبل نفاذه ما دام لم يصدر بشأنها حكم نهائي، وذلك لأن القانون الجديد هو الأرحم بالنسبة للمتهم. وهذا ما نصت عليه إحدى مواد قانون العقوبات السوري بقولها إن (كل قانون يلغي عقوبة أو يقضي بعقوبة أخف يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه ما لم يكن قد صدر بشأنها حكم مبرم).

وهكذا فإن هذا الاستثناء المقرر على مبدأ عدم رجعية قوانين العقوبات يقتصر على قوانين العقوبات الجديدة الأصلح للمتهم، ويقتصر تطبيقه على الأفعال التي لم يكن قد صدر بشأنها حكم مبرم. وإن الحكمة من وراء هذا الاستثناء هو أنه لا يتناقض مع كفالة الحريات الفردية من جهة، ولأن المصلحة العامة تقتضي بعدم مؤاخذة الشخص على فعل أصبح مباحاً أو معاقبته بعقوبة ظهرت شدتها وتم تخفيفها من جهة ثانية.

٥ ـ عدد تعداداً فقط أنواع تفسير القانون، وتحدث عن " الاستنتاج بطريق القياس" مع ذكر مثال. /١٥/ درجة.

أنواع تفسير القانون: ص ١٣٢. /٨/ درجات.

التفسير التشريعي، التفسير القضائي، التفسير الفقهي، التفسير الإداري.

الاستنتاج بطريق القياس: ص ١٤٤+١٤٥. /٧/ درجات.

يعني إعطاء حالة غير منصوص عليها حكم حالة أخرى منصوص عليها لاتحادهما في العلة، فإذا نص المشرع على حكم حالة معينة لسبب معين ولكنه لم ينص على حكم حالة أخرى متشابهة في العلة والسبب مع الحالة الأولى، عندئذ يجوز تطبيق حكم الحالة الأولى المنصوص على حكمها على الحالة الثانية غير المنصوص على حكمها وذلك لاتحادهما في العلة والسبب.

ومثال لك جاء في الحديث النبوي الشريف، إن القاتل لا يرث، وسبب هذا الحكم هو قيام الوارث بقتل مورثه من أجل الاستعجال في استحقاق نصيبه من الإرث، وقد قيست على هذه الحالة المنصوص على حكمها حالة أخرى مشابهة لها في العلة، ولكن غير منصوص على حكمها، وهي حالة قاتل الموصي، بحيث يصبح حكم الموصي له الذي يقوم بقتل الموصي هو الحرمان من الوصية قياساً على الوارث القاتل، وذلك لأن سبب الحرمان في الحالتين هو القتل واستعجال في استحقاق الحق قبل أوانه، ففي هذه الحالة طبقنا حكم الحالة المنصوص على حكمها على حالة ثانية غير منصوص على حكمها وذلك لاتحادهما في العلة والسبب.

٦ - **عرف الجمعية، وتحدث فقط عن حق التقاضي للشخص الاعتباري. /١٥/ درجات.**

الجمعية: هي جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة مينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعية أو اعتبارية لغرض غير الحصول على ربح مادي. **ص ٢٥٢. /٥/ درجات.**

حق التقاضي للشخص الاعتباري: ص ٢٤٨ + ٢٤٩. /١٠/ درجات.

للشخص الاعتباري حق التقاضي والمثول أمام القضاء، حيث يستطيع الشخص الاعتباري أن يكون مدعياً أو مدعياً عليه وذلك باسمه الشخصي وبشكل مستقل عن أعضائه، ولكي يستطيع الشخص الاعتباري إقامة الدعوى لا بد أن تكون له مصلحة شخصية ومباشرة في ذلك، كأن يطلب تنفيذ عقد أجراه مع الغير أو يطلب التعويض عن عمل ضار وقع على ماله، وكذلك يحق للشخص الاعتباري أن يرفع الدعوى للدفاع عن مصالح المهنة التي يمثلها ذلك الشخص،

فالنقابات المهنية تستطيع أن ترفع باسمها الدعاوى للدفاع عن المصالح العامة للمهنة، كإقامة الدعوى على أحد المنتجين لمطالبته بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي يسببها للمهنة بسبب قيامه بإنتاج بضاعة مغشوشة.

ويمثل الشخص الاعتباري أمام القضاء نائبه الذي يستطيع القيام بالإجراءات كافة اللازمة في الدعوى حتى الاقرار وحلف اليمين عن الشخص الاعتباري.

د. فادي محمد